

الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء

الدكتورة : شريفة هنية

كلية الحقوق جامعة العفرون - الجزائر

الملخص :

إن التعامل بالشيك الإلكتروني كوسيلة للدفع تستتبع نشوء مخاطر متعلقة بمسألة القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الإنترنت مما أدى لقلّة ثقافة فيها ، لكن تبقى وسيلة مثلى لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط استخدام الشيك العادي، والذي يعتبر أداة وفاء قلّت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيّمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية والتي استغلها بعض الأشخاص سيء النية في إصداره ، لذلك نتساءل حول ما إذا كان الشيك الإلكتروني يحقق الأمان للدائن لا يمكن أن يحققها الشيك العادي ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل و غيرهاعدنا هذه الدراسة .

Resumé :

traiter un chèque électronique comme moyen de paiement entraîne l'émergence de risques liés à la question de l'informatique et du piratage potentiels au secret des chiffres qui ont conduit à l'absence d'une culture , mais reste une façon idéal à résoudre pour bon nombre des litiges et les risques qui entourent l'utilisation du chèque traditionnel (normal) , ce dernier est un outil devenu non confiant au gens par la possibilité d'un manque de crédit pour la valeur ou la non- inclusion d'un des éléments obligatoires qui doivent être inclus dans le chèque comme stipulé par le code commercial, qui ; exploitée par certaines personnes de mauvaise foi dans la version prévue .

donc nous aimerions savoir si l'usage du chèque électronique qui se veut rassurant pour le créancier présente beaucoup d'avantages par rapport au chèque normal ?.

Et pour répondre à cette question et d'autres , nous avons préparé cette étude.

مقدمة:

شهدت التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة تقدما ملحوظا في مجالات عديدة من الحياة اليومية بعد تطور الشبكة الرقمية "الانترنت"، ومن ضمن هذه المجالات نذكر العمليات المصرفية التي أثرت فيها هذه الشبكة بدرجة كبيرة وسمحت لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال

شبكات الاتصال الإلكترونية و من المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية وحتى في مجال الشبكة عامة ، فالنشاط التجاري عبر الإنترنت يتميز في أغلب مراحله باستخدام الإنترنت سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة التعاقد الإلكتروني وصولاً إلى الوفاء الإلكتروني بوسائل الدفع الإلكترونية¹ ، وعلى الرغم من ذلك لم يحن بعد رفع التعامل بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً إلى مرتبة الأصل في التعامل مع أدوات تسوية الديون التقليدية² .

ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية ما يعرف بالشيكات الإلكترونية³ والتي تعتبر أداة جديدة للدفع الإلكتروني، وأحد نتاج الثورة التكنولوجية ، وكوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، ولقد أسالت هذه الوسيلة الكثير من الحبر باعتبارها مرتبطة بشبكة الانترنت التي أثارت عدة مشاكل خاصة مع عدم وجود نظام قانوني في الجزائر محكم يتماشى معها ومع طبيعتها باعتبار التعاقد الذي يتم عبرها يدخل ضمن التعاقد عن بعد⁴ التي تجعل كذلك من الشيك الالكتروني وسيلة فعالة للدفع عن بعد أو تحويل وحتى سحب الأموال.

إذ أن التعاقد عبري الشبكة يثير مسألة تحديد زمان ومكان التعاقد إضافة إلى عدة مشاكل أخرى من ضمنها استعمال طرق الوفاء الإلكتروني بوسائل الدفع الإلكترونية ، فقد يتفق الأطراف المتعاقدان إلكترونياً على أن يتم الوفاء إلكترونياً في عقود التجارة الالكترونية أو أي عقود الكترونية أخرى أو حتى في معاملاتهم العادية⁵ نظراً لسهولة من جهة ، وتعدد وسائل الدفع الإلكترونية من جهة أخرى ، فقد يكون الدفع الإلكتروني باستخدام بطاقات الائتمان شرط أن تتم من قبل حاملها الشرعي⁶ فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل إذا كانت البطاقة من بطاقات الخصم المباشر وذلك من قبل المصرف المصدر للبطاقة الذي يرتبط بنظام مصرف المستفيد والذي بدوره يثبت قيمة البطاقة في حساب عميله المستفيد، أما إذا كانت البطاقة من بطاقات التسليف فإن المصرف المصدر للبطاقة يتأكد من أن قيمة البطاقة لا تتجاوز قيمة معينة ثم يقوم بسدادها للمستفيد على أن يقوم العميل بسداد قيمتها في فترة زمنية محددة لا يمكنه تجاوزها تحت طائلة ترتيب فوائد معينة.

كما يمكن الدفع عن طريق الشيك الالكتروني أو النقود الالكترونية ويشكل الأول جزء من الثاني، لكن يستتبع ذلك نشوء مخاطر متعلقة بمسألة القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الإنترنت⁷ مما أدى لقلّة ثقافة معظم أفراد المجتمع التامة بها ، لكن تبقى وسيلة مثلى لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط في استخدام الشيك المكتوب يدوياً، والذي يعتبر أداة وفاء قلّت ثقة الناس في التعامل به لما بصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيّمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية والتي استغلها بعض الأشخاص سيء النية في إصداره ، لذلك نتساءل حول ما إذا

كان الشيك الإلكتروني يحقق الأمان للدائن لا يمكن أن يحققها الشيك التقليدي⁹، وإلى أي مدى يسمح القانون التجاري بالأخذ بمثل هذه الأوراق التجارية كوسيلة حديثة للوفاء أم أن هذه القواعد تمثل عائقاً أمام انتشار هذه الظاهرة المشار إليها⁹.

وإننا في هذه الدراسة سنتناول الشيكات الإلكترونية باعتبارها مظهراً من مظاهر تطور النقود ونوعاً من أنواع النقود الإلكترونية، وذلك من خلال بحثين، حيث يتم التعريف بالشيك الإلكتروني للتمييز بينه وبين الشيك التقليدي في المبحث الأول، بينما نتناول مصداقية الشيكات الإلكترونية في الوفاء مع وجود التوقيع الإلكتروني عليه ومدى حجية التوقيع الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول - الدفع بالشيك الإلكتروني

مع التغيرات التي طرأت مؤخراً على التعاملات عامة وخاصة منها التجارية لم تعد الأوراق التجارية محصورة في أنواع معينة، بل استحدثت التقنية الرقمية ما يعرف بالشيك الإلكتروني الذي لا يعتمد على الدعامة الورقية⁸، فكان من الضروري تحديد تعريفاً له ثم التأكد من مدى قيام الشيك الإلكتروني بوظائف الشيك التقليدي من خلال التمييز بينهما.

المطلب الأول - مفهوم الشيك الإلكتروني:

المعروف عامة أن الدفع هو تقديم مبلغ من المال مقابل خدمة أو اقتناء سلعة، فهو من الناحية القانونية وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن، هذه الوسيلة قد تتم في بعض الأحيان رجوعاً للشيك يصدر من المدين أو الغير، كون الدين يمكن أن يقوم بدفعه المدين الأصلي أو طرف آخر ينوبه⁹

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

يمكننا تعريف الشيك الإلكتروني بأنه "النسخة الإلكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الانترنت، وله استخدام مشابه للشيك الورقي"¹⁰، وهذا النوع من الشيكات يمكن استعماله بالطريقة التالية بحيث على العميل أن يفتح رصيد إلكتروني في إطار المعاملات، إذ يمكنه الدفع من خلاله عن طريق إرسال الشيك للبائع موقع رقمياً (الذي يتم عادة بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني) بعد ذلك يوضع لدى الخادم الفردي ad hoc، ثم التعويض أو الدفع بعد التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

ويفهم مما تقدم أن الشيك الإلكتروني يمثل المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي¹¹ فهو منعبارة عن رسالة إلكترونية موقعة توقيعاً إلكترونياً يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الإنترنت، والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك

وإعادته إلى حامل الشيك إلكترونياً ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه¹²، لهذا فهو يمر بمراحل يبدأ برسالة إلكترونية مؤتقة ومؤمنة يرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك "حامله" ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى متسلم الشيك "حامله" ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لتسلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

بذلك نستنتج تعريفاً للشيك الإلكتروني على أنه عبارة عن وثيقة إلكترونية ترسل عن طريق البريد الإلكتروني تكون موقعة وموثقة إلكترونياً، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط إلكتروني يتأكد من صحة الرصيد وبوساطة أحد المصارف الإلكترونية مباشرة، لهذا أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الأوراق التجارية تتحدد بما هو مشاهد عالمياً من تدخل البنوك في إنهاء تسوية المعاملات المالية سواء كطرف يطالب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية أو كطرف يطالب بأداء قيمة هذه الورقة.

الفرع الثاني : اعتراف القانون الجزائري بالشيك الإلكتروني

يظهر مما تقدم أن الشيك الإلكتروني سهل معاملته في خطوات أقل وأكثر أمناً من الشيك الورقي، فهو يحتوي على التوثيق "authentication" و التوقيع الرقمي "signatures digital" و يعتمد في مفهومه على التشفير، فالشيك الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية مشفرة تجهز من قبل صاحبها عن طريق المحفظة الإلكترونية إلى الطرف الآخر المراد تحويل الأموال له وذلك من خلال خطوات متسلسلة، باعتبار أن المحفظة الإلكترونية عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية وتحتوي تلك المحفظة على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو على أحد الأقراص المرنة أو على أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الإنترنت في جميع حالات الشراء¹³.

وبما أن القوانين الجزائرية رخصت تقديم خدمات الانترنت واستغلالها لأغراض تجارية وبشروط محددة مسبقاً، لهذا سعى المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل للقانون التجاري على مواكبة مستجدات العصر في عدة جوانب من هذا الأخير من بينها السندات التجارية المدرجة ضمن الكتاب الرابع التي يدخل فيها الشيك كأداة الوفاء، إذ يأتي النظام القانوني للأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مغايراً لما كان عليه في ظل التقنين التجاري السابق.

فمن خلال نص المادة 502 المعدلة¹⁴ اعتبر تقديم الشيك باستعمال وسيلة تبادل الكترونية بمثابة تقديم للوفاء يشبه في ذلك التقديم المادي على الرغم من أن الانترنت تتميز بالطابع اللامادي ، واعترف بذلك بالقيمة القانونية للشيك الالكتروني مهم كانت الوسيلة المستعملة للتبادل لكن باحتشام كونه لم يعطي تعريفا لهذه الوسيلة من جهة ، كما أحيانا للتنظيم المعمول به من جهة أخرى بقوله : " يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء . يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا ، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويعني المشرع الجزائري به التنظيم المعمول به في التجارة الالكترونية أين يحتل فيها البريد الالكتروني¹⁵ الصدارة إن لم نقل أنه الوحيد الذي يضمن إرسال الشيك من مصدره إلى الشخص الذي يستلمه وصولا إلى الوسيط الالكتروني كما سنرى.

المطلب الثاني - إصدار الشيك الالكتروني¹⁶

إن تشعب العمليات التجارية أدى إلى تنوع طرق الوفاء ، هذا التنوع دفع للاعتقاد أن كل نوع من هذه الأنواع مخصص لعلاقات تجارية معينة ، مما أوحى ذلك إلى عدم ملائمتها لكل شكل من أشكال تلك العلاقات¹⁷ ، والشيك الالكتروني يدخل ضمنها وله أهمية كبيرة في الحياة الرقمية فهو أداة وفاء تستعمل عادة في البيوع الالكترونية وتغني عن استعمال الطرق الأخرى للوفاء ، إلا أنه مثله مثل الشيك التقليدي تنشأ عنه علاقة ثلاثية بين أطرافه كما يمر إصداره بعدة مراحل قد تختلف عن هذا الأخير.

الفرع الأول : العلاقة الثلاثية الناشئة عن الشيك الالكتروني

يمثل التحويل الدولي للأموال وفقا للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لعام 1992 مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد مع تدخل طرف ثالث بهدف تنفيذ العملية¹⁸ ، مما يعني ذلك نشوء علاقة ثلاثية تجمع ثلاث أطراف ، طرفان منهم تربطهما علاقة عقدية في أغلب الأحيان .

بالتالي الشيك الالكتروني تقنية لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعملها تستوجب اشتراك ثلاث أطراف أساسية كما في الشيك التقليدي فقط الاختلاف يكمن في اللجوء على الدعامات الالكترونية لتحقيق عملية الوفاء ، وتمثل هذه الأطراف في :

- العميل المرخص له باستعمال الشيك الالكتروني : هذا الشخص في أغلب الأحيان يكون المستهلك¹⁹ والأصح المستهلك الالكتروني الذي هو شخص يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة

الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها²⁰، هذا الأخير يلجأ لشبكة اللائقوني للوفاء بما تفرضه تلك العقود من التزامات.

بالتالي العميل شخص يحصل على الشبكات لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته بصفة عامة أو قيمة الخدمات المقدمة عبر الانترنت، فالشبكة اللائقوني له مجالا واسعا في مبادلات التجارة الدولية واللائقونية وحتى التقليدية، إذ تجاوز المبادلات اللائقونية بكثير ليشمل كل الصفقات التي تتم بطريقة تقليدية غير اللائقونية²¹ لكن يبقى له مجالا خصبا في التجارة اللائقونية والعمليات البنكية على الأخص.

- التاجر أو المهني المقدم للسلعة أو الخدمة عبر البيئة الرقمية أو العادية : يعتبر المهني الطرف الثاني في العقود الاستهلاكية ويمثل الشخص الذي يعمل لحاجياته المهنية²²، وهنا تنبغي الإشارة إلى أن القانون الفرنسي وحتى عدة قوانين أخرى لم تحدد معنى كلمة المهني، وبالتالي ترك ذلك للفقه إذ نجد البعض يرى بأن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق "المقدرة الفنية، المقدرة القانونية، المقدرة الاقتصادية"، كما نجد البعض يقصد بالمهني الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بيئة ودراية تامة، كما يقصد بالمهني في رأي البعض الآخر، الشخص الذي يتعاقد من خلال ممارسة مهنة وليس بالضرورة أن يكون له صفة التاجر.

فالمهدف من العمل هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه إما بين المهنيين وإما بين المستهلكين، لذلك يتخذ بعض الفقه من الغرض من التصرف معيارا لوصف أو تصنيف فاعله في مجموعة المهنيين أو في مجموعة المستهلكين، ويعتبر مهنيا كذلك الذي يشتري الأشياء لاستعمالها دون نية بيعها، ولكن يقوم بذلك لأغراض مهنته، كل هذه التعريفات تصب في مجرى واحد إذ أن المهني بحسب قواعد المهنة هو مختص، يحوز معلومات كافية عن العمل، ويستجمع وسائل تقنية كافية (آلات)، لا يمتلكها الأفراد العاديون²³.

بالتالي التاجر أو المهني هو الذي يقبل التعامل بالشبكة اللائقوني مع المستهلك بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المستهلك.

- البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع بالشبكة اللائقوني : وهي تلك المؤسسة التي تمنح العميل الشبكة اللائقوني بشروط محددة لسداد المعاملات اللائقونية.

إذ يجب تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، بمعنى توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بها، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض²⁴.

الفرع الثاني: مراحل إصدار الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني وسيلة دفع هدفها تسوية المعاملات التي تتم عن بعد وحتى المعاملات العادية، فيتم الدفع من خلال إعطاء الأمر بذلك وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد، أما النقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الشيك الإلكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفاً لمباشرة هذا الغرض فيتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقاً لهذا الغرض، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بعد المرور مراحل يمكن حصرها في:

1- يقوم المصدر للشيك بتجهيزه وإرساله عبر شبكة الانترنت إلى الشخص المراد التسليم عن طريقه (حامله)، إذ تقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلاً موقعاً على الشبكة، موجود عليه نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المشتري بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعد تعبئتها.

2- يقوم الشخص الذي يكون في أغلب الأحيان البائع والمستلم للشيك (حامله) في نفس الوقت باعتماده وتقديمه للبنك عبر شبكة الانترنت، لكن جرت العادة أن يتدخل وسيط²⁵ في هذه العملية إذ بمجرد وصول البريد الإلكتروني وفي الوقت ذاته يحرر هذا الشخص شيكاً إلكترونياً لصالح الوسيط، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية ومن خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل مباشرة إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العملية.

ويفهم مما تقدم أن الوسيط الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الإلكتروني والبائع يقوم بنوعين من الخدمات: الأولى وهي ما تسمى الخدمة العادية (I-Check) والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل، أما الخدمة الثانية فهي ما تسمى الخدمة الممتازة (I-Check Plus) والتي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة عملية الشراء، أو دفع الفاتورة.

3- يأتي دور البنك²⁶ هنا بتحويل القيمة المحولة من الشيك (قيمة مالية) إلى الحساب الخاص بحامل الشيك، لكن إن وجد وسيط فيختلف الأمر إذ يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات، شيكاً إلكترونياً، نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة، ويقول الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، ويقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، والتي لا تحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية، مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة، كما

أنه ليس هناك وقت محدد على معالجة هذه العمليات، حتى وإن تمت خلال عام نهاية الأسبوع، أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات الليل.

4- ثم يقوم البنك بعد تحويل القيمة بإلغاء الشيك.

5- وأخيراً يقوم البنك بإعادة الشيك نفسه إلى المستلم الفعلي (حامل الشيك) وهنا تعتبر عملية إعادة الشيك المصروف مهمة لدى البنك حيث يعني بها أنه الدليل القاطع لدى البنك أنه تم صرف الشيك لحامله.

6- كل هذه العمليات التي تتم هي عمليات وحركات مالية يتم إجراؤها عن طريق صفحات الانترنت وحتى يتأكد الشخص الذي تم تحويل المبلغ له (حامله) أن القيمة المالية قد تم استلامها فعلياً الدخول إلى صفحة الانترنت وعلى صفحة الحساب الخاص به إن كان عن طريق صفحة البنك الإلكترونية أو أي جهة أخرى والتأكد من أن المبلغ قد تم تحويله إلى حسابه الخاص.²⁷

من خلال هذه المراحل يتبين أن الوفاء بالشيك الإلكتروني هو تنفيذ الأمر بالدفع²⁸، يتم بخطوات متتالية تبدأ لدى العميل الذي يصدر الأمر بالوفاء الكترونياً ليصل للبنك الذي ينفذ هذا الأمر بدفع قسمته للمستفيد.

المبحث الثاني: مصداقية الشيك الإلكتروني في الوفاء

لقد حاولت معظم المؤسسات المالية تطوير نظام دفعها ليتناسب و مقتضيات العصر بما فيها ما تتطلبه التجارة الإلكترونية من مقومات مثلها مثل التجارة التقليدية²⁹، فنجح أحد طرق الوفاء وخروجه للواقع متوقف على الشروط الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع³⁰، ويمثل الشيك الإلكتروني أحد هذه الأنظمة باعتباره أداة وفاء فرضتها الحاجة، فهل يا ترى يمكن لهذه أداة أن تقوم مقام النقود لتحقيق وظيفة الشيك التقليدي متى توفر فيها التوقيع الإلكتروني كبيان ضروري، بل أبعد من ذلك هل يمكنه معالجة بعض عيوب النظام القديم التي من بينها إصدار الشيك الورقي بدون رصيد.

قد تكيفت الطرق التقليدية للوفاء من نقود وشيكات وحتى بطاقات البنكية مع الوسائل الحديثة للاتصالات، فالتسعت معها مجموعة وسائل الدفع عن بعد التي فرضت تطبيقها الضرورة على الرغم من عدم وجود حل أمثل وموحد لها³¹، ويعدّ الشيك الإلكتروني من أبرز أشكال النقود الإلكترونية ومن أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتوافق مع الطبيعة المميزة للتجارة الإلكترونية³² باعتباره تعامل عن بعد، على الرغم من أنه ليس الوحيد لأن بطاقة الائتمان وغيرها يمكن اعتبارها

تدخل في طرق الوفاء الإلكتروني وتستعمل في المبادلات التجارية و حتى أنها تستخدم في التسوق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: علاقة الشيك الإلكتروني بالشيك التقليدي

لا نجده في الشيك التقليدي (الورقي)، إذ أن الوسائل الإلكترونية أعطت للمحفظة الإلكترونية أو الافتراضية مركزاً جعلتها محل النقد والشيكات في هذا المجال³³.

فبعد أن كان الشيك التقليدي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع³⁴، فيشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة، أصبح الآن يتم بطريقة افتراضية عبر شبكة الانترنت ويلجأ فيه للكتابة الإلكترونية وحتى للتوقيع الإلكتروني كأهم بيان.

ويتضح من هذا أن الشيك التقليدي يشبه الشيك الإلكتروني من حيث الشكل، فهو يتضمن ثلاث أشخاص، الساحب وهو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقعه، والمسحوب عليه وهو عادة بنك يصدر إليه الأمر بالدفع³⁵، والمستفيد الذي يدفع له مبلغ الشيك، على أنه في الشيك الإلكتروني يتدخل عادة طرف رابع كما قلنا كوسيط يساعد على التأكد من صحة المعلومات البنكية³⁶ وهي وظيفة لا تؤثر في طبيعة الشيك، كما أن الشيك التقليدي يفترض فيه وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وهي تقوم على وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه وتسمى بوصول القيمة فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب وذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه ويقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره والذي يتحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك إلى المستفيد³⁷ وهي سبب التزام الساحب قبل المستفيد التي تمثل العلاقة الثانية.

إلا أن ذلك لا يعني أنه بمراعاة البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية، يبقى منشئ الورقة حراً في كيفية تحرير بياناتها، فمقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات تجعل البنوك تشترط على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة في الأوراق التجارية المعنية، دون إخلال مع ذلك بالاشتراطات القانونية الخاصة بالبيانات الإلزامية الواجب توافرها³⁸ سواء كان الشيك تقليدياً أو إلكترونياً من أجل التمهيد للمطالبة بأداء قيمته.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس الأطراف وشروط الشيك التقليدي، على الرغم من إمكانية اختلافهما في الشكل المعتمد إلا أنه يتضمن البيانات الضرورية والتي لا يوجد الشيك من دونها كاسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب وتوقيعه والرقم

التسلسلي للشيك واسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يسمح بالدفع من قبل المسحوب عليه³⁹، فالتباين يظهر في أن الشيك الإلكتروني يحرر باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لذلك يمر بمراحل إصدار تختلف على سابقه، مما يتيح ذلك اللجوء للتوقيع الإلكتروني عند تحريره لإعطاء المصادقية له من جهة والتحقق من هوية مصدره من جهة أخرى.

الفرع الثاني: بما أنه لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى الشيك الإلكتروني بين الأفراد أو الأفراد والشركات التجارية خاصة وحتى بين الشركات مع بعضها البعض، كان على القانون التجاري الجزائي أن يتفق مع عالمية التجارة الإلكترونية بالسماح لتداول مثل هذه السندات عبر الإنترنت انقاصا للتكلفة وربحا كذلك للوقت، فبالرغم من كل هذا الشيك الإلكتروني، وهل طبيعته الخاصة مع خصوصية الوسيلة المستعملة تدفع إلى عدم تشابهه مع الشيك التقليدي في الوظيفة.

على أن التشابه الشيك الإلكتروني والشيك العادي لا يشمل الجانب الشكلي بل يتعدى ذلك ليصل إلى الوظيفة الرئيسية للشيك ألا وهي أداة وفاء، وليس أداة اقتمان⁴⁰، فهو يغني عن استعمال النقود بما فيها الإلكترونية، فبدلاً من أن يدفع المدين مبلغاً من النقود لدائنه وفاء لدينه، فإن المدين يحرر شيكا لصالح دائنه وفاء للمدين وهي الوظيفة تظهر أهميتها بكثرة في الانترنت لوجود متعاملين في دول مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرغم أن الأصل في الشيك عامة أنه أداة وفاء، وعلى من يدعي خلاف الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه، فإن مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء للمدين، وإنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه.

مما يجعل ذلك الشيك الإلكتروني نظيراً للشيك الكلاسيكي تستعمل فيه الطرق الإلكترونية في الوفاء سواء بإصدار الشيك عن طريق رسالة بيانات الكترونية أو بالتعامل مع مصرف يعمل عن طريق الانترنت...، فالشيك الإلكتروني وسيلة دفع عبري الشبكة مباشرة تتعامل بها البنوك الحديثة مع الزبون الذي له صكوكا الكترونية⁴¹ يستعمل فيها التوقيع الإلكتروني بدلاً من التوقيع اليدوي مما يمكن ذلك التعرف على هوية المستهلك على الخط⁴²، إذ بعد إصدار الشيك من الزبون يقوم البنك بتحويل قيمته إلى حساب حامله، كما عليه أن يلغي الصك ويعيده الكترونياً إلى نفس الشخص لمراقبة حركة حسابه على الخط مباشرة من جهة ويكون دليلاً على عملية التحويل من جهة أخرى.

وما يؤكد بقاء الطبيعة الوظيفية للشيك حتى ولو استعملت فيه الطرق الإلكترونية ما أقره القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996⁴³ (قانون الأونسترال النموذجي) لدى اعترافه برسائل البيانات من خلال نص المادة الخامسة منه بقولها: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها

تصدر بشكل رسالة بيانات"، وليس المادة الوحيدة التي تقرأ أهمية الرجوع للطرق الالكترونية في المعاملات بل نجد نص المادة السادسة من نفس القانون تقر أنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً".

فبعد ما كانت تستعمل الدعائم الورقية في السندات التجارية التقليدية، طورت هذه الوسيلة مع التطور التكنولوجي فأصبح حالياً تستعمل نفس السندات لكن معالجة بطريقة رقمية كحالة السفتجة الالكترونية⁴⁴ والشيك الالكتروني...، إذ أن الشيك الالكتروني من أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنية المعلوماتية فهو يسمح بالقيام بالدفع بين أطراف العلاقة مروراً بالوسيط هو نفس هدف الشيك التقليدي.

لكن يبقى أن نشير في الأخير إلى أن التجارة الالكترونية لا تفرض بالضرورة اللجوء إلى الدفع الإلكتروني واستعمال الشيك الإلكتروني كأداة لذلك، فمن الممكن إتمام العمليات عبر شبكة الانترنت دون استغلال سعة هذه الأخيرة لنقل بيانات الدفع⁴⁵، لهذا يمكن عن يتم عن طريق المناولة باليد أو عن طريق اللجوء إلى الشبكة البريدية العادية مراعاة في ذلك التشريع المعمول به وطنياً، فالمسألة متوقفة على اختيار الأطراف المتعادلة عبر الشبكة.

بما أن الدفع يتم بطرق كثيرة سواء على مستوى المبادلات التقليدية أو الالكترونية، دفع ذلك إلى الاهتمام بعدة مسائل تثيرها التجارة الالكترونية من أهمها زمان ومكان الدفع والرسوم المتعلقة بهذه التجارة...، فكلها عوامل مرجح أن يتم تعديلها على هذا المستوى، فإن كانت ثابتة لدى مستعمل وسائل الدفع التقليدية لكنها تختلف عندما تكون العمليات في إطار الاتصال الغير مباشر⁴⁶ بطرق رقمية، ويشمل هذا القول حتى الإثبات على الدعامة الالكترونية التي تحتاج إلى التوقيع الالكتروني لتحقيق مصداقية وثقة في التعامل بها.

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في الشيك الالكتروني

الدعامة الورقية لم تبق الركيزة المستخدمة عبر الشبكة العنكبوتية على الرغم من بقاء مفعولها على مستوى العلاقات التقليدية، إذ أصبحت الدعامة الالكترونية تحتل الصدارة مما فرض تحول التوقيع التقليدي على الشيك اليدوي إلى نوع جديد من التوقيعات تعرف بالتوقيع الالكتروني، هذا الأخير يحمل خصائص التوقيع التقليدي لتمتعه بالقوة الملزمة في الإثبات.

بالتالي للتقليل من المخاطر التي قد تعترض الشيك الالكتروني أثناء وبعد إصداره ولبعث الثقة والضمان بين المتعاملين، تم استعمال وسيلة التوقيع الالكتروني الذي يعبر عن هوية الطرف

مصدر الشيك الالكتروني، من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود بديل الكتروني يحل محل التوقيع الخطي اليدوي ويؤدي نفس وظائفه من حيث التوثيق والاثبات، كما يمنع الطرف الذي يريد تسديد المبلغ إلى الدائن عن طريق الشيك الالكتروني من انكار المعلومات التي تم ارسالها من طرفه برسالة بيانات تتضمن التوقيع الالكتروني .

فالتوقيع الالكتروني عرفها البعض على أنه "بيان مكتوب في شكل الكتروني، يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج من إتباع وسيلة أمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الالكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه" أما البعض الآخر فيعتبره⁴⁷ بأنه: "إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، ويعبر -دون غموض- عن رضائه بهذا التصرف القانوني"⁴⁸.

والملاحظ أن التوقيع الالكتروني على الشيك الالكتروني إذا نظرنا له من الجانب الوظيفي نجده يعمل على تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالالتزام الواقع على عاتقه والمتمثل في الموافقة على دفع المبلغ المذكور في الشيك الالكتروني، أما الجانب التقني من التوقيع الالكتروني فهو مجموعة الرموز والأرقام والحروف أو الاشارات أو غيرها التي توضع على الشيك الالكتروني يتم من خلالها تحديد هوية مصدره وتوقيعه .

بالتالي يعبر التوقيع في شكله الالكتروني على نظام المعاملات الالكترونية الآمنة، حيث يمكن هذا النظام التحقق من شخصية ونية مصدر الشيك الالكتروني واقراره بدفع المبلغ المذكور، وأيضا كدليل للإثبات، يتم بشكل روتيني في كل مرة يتعامل فيها بالشيك الالكتروني باستخدام التوقيع الرقمي⁴⁹ الذي يعبر على تقنية عامة الاستعمال في مختلف المجالات بما فيها المجال المصرفي، هذا الأخير يشكل أنسب طريقة للتوقيع على الشيك الالكتروني بدلا من الوسائل الأخرى المعروفة في العمليات الأخرى البنكية⁵⁰ كالتوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة أو التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان أو رجوعا للتوقيع بالقلم الالكتروني، فكلها وسائل تحقق نفس الغرض الذي يحققه التوقيع الرقمي والمتمثل في التعبير عن ارادة الموقع في قبول الالتزام .

ولقد وضعت عدة بنوك عالمية نظام ترسل فيه الإدارة شيكا الكترونيا للمورد، الذي يكون مدعم بالتوقيع الالكتروني وإرساله إلكترونيا إلى البنك، هذا النظام له امتيازات من أهمها التعرف المباشر وعلى الفور للمطالبة الذي تفرض الدفع من خلال الدور الذي يلعبه هذا التوقيع، مما أدى ذلك إلى زيادة وكفاءة وسلامة هذه الوسيلة، ونتمنى أن يشمل هذا النظام كل بنوك العالم كونه نظام فريد

تؤدي بالتأكيد إلى نظام تجاري لإدارة الشيكات الغير مادية ، بالتالي وسائل الدفع اللاورقي تشكل تحدي رئيسي للانترنت لأنه يعني توفير الوقت للتجار بالدرجة الأولى .

الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني على الشيك الالكتروني

وعلى ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه ، ويكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية أكدده المشرع الجزائري ، هذا الأخير حاول تنظيم التوقيع الالكتروني سواء من حيث النص على قيمته الثبوتية أو وضع مبدأ التكافؤ الوظيفي بينه وبين التوقيع التقليدي، وذلك من خلال نص المادة 327 المستحدثة في القانون المدني⁵¹ المتعلقة بالكتابة العرفية قولها أنه "... و يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" وعند الرجوع لنص المادة المحال لها يتبين أنه لا يعتد بالتوقيع الالكتروني على الوثائق الرقمية بما فيها الشيك الالكتروني إلا إذا تتوفر فيه الضوابط المنصوص عليها بقولها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"⁵² .

فمن خلال هذين النصين يتبين أن المشرع لم يولي اهتماما لهذا النوع من التوثيق ولم يحدد شكلا له بل اكتفى على مجرد إقرار المساواة بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية والإثبات بالكتابة في شكلها الالكتروني متى توفرت الشروط المدرجة في المادة 323 مكرر 1، وهذا القول يشمل حتى نص المادة 03 من المرسوم رقم 07- 162 التي يفهم منها أهمية التوقيع الالكتروني في مجالات الحياة من جهة، وأولية الرجوع لنص المادة 323 مكرر 1 من جهة أخرى، إذ لكي يأخذ بالتوقيع الالكتروني يجب أن تكون :

- الورقة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها

- إمكانية التأكد من هوية الشخص مصدرها

وبالفعل فقد اعتمد القانون الجزائري على مواكبة مستجدات لكن ليس بالقدر الكافي، إذ أنه لم يحدد أشكالاً للتوقيع الإلكتروني ، خاصة وأنه يوجد عدة أشكال منها ما يتعلق بالرقم السري والبطاقة الممغنطة أو التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان ، كما يشمل التوقيع بالقلم الالكتروني أو التوقيع الرقمي هذا الأخير يستعمل في الشيك الالكتروني ، فالجزائر لم تضع نصوص التوقيع الالكتروني حيز التنفيذ إلا مؤخرا وذلك قصد اعطاء الدفع للمبادلات الالكترونية والتجارة الالكترونية بأكملها وكذلك بدعم مفهوم العمل الالكتروني الموقع خاصة وأن معظم

المبادلات التجارية الجزائرية تتم مع الاتحاد الأوروبي هذا الأخير يعرف استعمال كثيرا من المستندات الالكترونية في معاملاته منذ عدة سنوات .

وبما أن المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الالكتروني في المبادلات التجارية الالكترونية ، لذلك يمكن للمتعاملين عبر الانترنت اللجوء للتوقيع الرقمي الذي هو تقنية يتم فيها إبرام التصرفات القانونية عبر الوسائط الالكترونية ، تستعمل بكثير في توقيع الشيك الالكتروني لتفادي مشكل عدم معرفة هوية الشخص مما يحقق نوعا من الأمان والثقة للمتعاملين به ، ويعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير cryptologie لذا سماه البعض التوقيع الرقمي القائم على الشفرة cryptolope، وطريقة تشتغل هذه المنظومة تركز على تحويل بيانات المحرر الالكتروني إلى صيغة غير مقروءة وذلك بواسطة عملية حسابية خاصة (معادلات رياضية) قد تكون تماثلية بمعنى أن عملية إغلاق وفتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد ويسمى بالتشفير بالمفتاح⁵³ .

خاتمة

يظهر أن طبيعة التجارة الإلكترونية تقتضي أساليب متطورة لضمان السير الحسن للمعاملات ولقد جاءت وسائل الدفع الالكتروني لتتماشى مع هذه الطبيعة ، إلا أنه من المتطلبات الرئيسية لأنظمة الدفع الإلكتروني وجود منظومة متكاملة تضمن السرية ، وتؤمن المتعاملين به من المخاطر التي تعتنق هذه الوسائل من خلال تعزيز الثقة المتبادلة التي تتحقق بتضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث إلى الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن المصرف يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك بما فيها التوقيع الالكتروني ، وبعد التأكد منها يضمن الدفع .

فلقد توسع استخدام الانترنت في المبادلات إلى أن وصل إلى التعامل بوسائل دفع إلكترونية أو النقود الالكترونية (Electronic Money) كوسيلة لتسوية الكثير من المعاملات المالية فيما بين الأطراف، لما لهذه الوسائل من ميزة نسبية في انخفاض تكلفتها قياسا بتكلفة إقامة الشبكات التقليدية للمعاملات من جهة، وإتاحة فرصة الوصول إلى أسواق أكثر اتساعا من جهة أخرى، بالإضافة إلى صلاحية تطبيقها في مختلف أنواع الأعمال والصفقات ، مما حقق السرعة في إنجاز المعاملات الإلكترونية والثقة بين المتعاملين .

لهذا يجب دعم الدفع الإلكتروني بمجموعة من الوسائل الإلكترونية، واستخدام أدوات وآليات متطورة للرقابة والإشراف بما يضمن كفاءة وسلامة نظم المدفوعات واستدامة عملها بشكل يتلاءم مع احتياجات الاقتصاد وبأقل قدر من المخاطر ويكلفه معقولة أصبحت من الأمور الضرورية ، لا تتحقق إلا بتوفير بيئة تشريعية ملائمة تنظم أحكام الدفع الالكتروني بما فيها الشيكات الالكترونية في القانون التجاري ولا يقتصر الاعتراف على مجرد مادة في ذات القانون (المادة 502 المعدلة والسابقة الذكر) هذا

من الجانب القانوني ، أما التقني فيجب توفير إمكانيات فنية لتسهيل هذه العمليات بوجود أجهزة تقوم بإدارة ذلك ، خاصة وأن الاقتصاد العالمي يمر في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية من التعامل الورقي إلى التداول الإلكتروني مما يفرض عدم اصطدام هذا الأخير بالأوضاع القانونية التقليدية للمضي قدماً نحو الأمام ..

قائمة المراجع

(1) - المراجع باللغة العربية

المؤلفات القانونية :

- أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، طبعة 2000 .
- أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر . 2005.
- حسني مصطفى : جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة الكتب القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية .
- طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى 2001.
- عبد الحميد ثروت : التوقيع الإلكتروني ، ماهية ومخاطرة وكيفية مواجهتها، مدى حجته في الإثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- عزة حمد الحاج سليمان - النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك - الصورة) - منشورات الحلبي الحقوقية - 2005.
- محمد عمر ذوابة : عقد التحويل المصرفي الإلكتروني - دراسة قانونية مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر 2006.
- محمد محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات ، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دون دار النشر ، طبعة 2002.
- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق : الأوراق التجارية - وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2005 .
- مناني فراح : العقد الإلكتروني - وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري - ، دار الهدى ، طبعة 2009 .
- هاني دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً ، دار الجامعة الجديدة 2003.

الرسائل

- عيسى عنان عبد الله الريضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة سنة 2006.
- بشار طلال أحمد مومني : مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، رسالة الدكتوراه جامعة المنصورة ، طبعة 2005 .
- كيلاني عبد الراضي محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 1996.

(2) - المراجع باللغة الفرنسية:

- HASHEM MostafaSherif: Paiements électroniques sécurisés , collection technique et scientifique des télécommunications , presses polytechniques et universitaires romandes , la première édition est parue sous le titre la monnaie électronique en 2000. voir l'ouvrage sur le site www.books.google.fr
- HUET: Aspect juridiques de L'E.D.I. , échange de données informatisées (Electronic Data Interchange) , Dalloz 1991 .
- JEANTIN : Droit commercial –Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté- Précis Dalloz , Paris , 4e edition 1995 .
- LEMYRE Pierre-Paul:Le paiement électronique – introduction- , voir le site www.jurisint.org
- LE TOURNEAU Philippe : La responsabilité civile professionnelle , economica 1995.
- THIBAUT VERBIEST ,ÉTIENNE WERY :Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... ,édition larcier 2001.
- TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Internepour les juristes, Dalloz ,Delta1996 .
- T.PERRY JamesP.SCHNEIDER : E.commerce , édition Reynold Goulet 2002 .
- WERY Etienne : Facture, Monnaie, LITE , Paris 2003 .

المواقع الالكترونية:

- <http://ar.wikipedia.org/wiki> -
- http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_02.asp
- <http://www.hdrmut.net/vb/t144812.html>

¹ عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني على أنه "مجموعة التقنيات الاعلامية ، المغناطيسية أو الإلكترونية ... الخ، تسمح تحويل الأموال دون دعامة ورقية " .

² HUET : Aspect juridiques de L'E.D.I. , échange de données informatisées (Electronic Data Interchange) , Dalloz 1991 Chronique 181 .

³ قد جرى التعامل بالشيكات الإلكترونية بعد دراسات تمت في الولايات المتحدة ، والتي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي تتكلف اجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك ، وتترايد أعداد الشيكات بنسبة 3 بالمائة سنويا ، أما مع استخدام الشبكات الإلكترونية تنخفض تكلفة التشغيل للشيك إلى 25 سنتا بما يعادل 250 مليون دولار سنويا .

⁴ أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، طبعة 2000 ، ص 40 وما يليها .

⁵ دخل الشيك الإلكتروني في عدة مجالات إذ يُستخدم كأحد وسائل الدفع عبر الإنترنت وذلك في التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى السداد للجمعيات الخيرية وإدارة الممتلكات، كذلك الدفع لشركات الكهرباء، الحكومات في تحصيل الضرائب، النوادي الصحية.....

⁶ كيلاني عبد الراضي محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 1996 ، ص 739 .

⁷ طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2001 ، ص 299 و 300 .

⁸ لقد أشارت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي إلى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي الذي أخذت بعين الاعتبار مصالح الدول وخاصة النامية منها ، إذ أصبح استخدام وسائل التعاقد الحديثة يتزايد عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات كبديل للدعامة الورقية التي تركز على الورق ، لمزيد من التفاصيل انظر : - بشار طلال أحمد مومني : مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، رسالة الدكتوراه جامعة المنصورة ، طبعة 2005 ، ص 31.

⁹ WERY Etienne : Facture, Monnaie, LITE , Paris 2003 , P 43 .

¹⁰ "La version électronique du chèque traditionnel se développe sur l'internet d'une utilisation très similaire au cheque papier , le chèque électronique fonctionne de la façon suivante : le client doit au préalable ouvrir un compte électronique; dans le cadre d'une transaction électronique ,il peut acquitter le paiement au moyen de ce chèque en envoyant au vendeur un chèque signe digitalement (le plus souvent dans un courrier électronique)ensuite le chèque est déposé pas le vendeur auprès du serveur ad hoc et le compensation est effectuée après vérification de la signature digitale" Voir THIBAUT VERBIEST ,ÉTIENNE WERY : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... , édition larcier 2001, P 313

¹¹ ان الشيك التقليدي ما هو إلا محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة ، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه ، فهو وسيلة أداء كما سماه راشد راشد في مؤلفه الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1994 ، ص 125

¹² منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي - الشركات الإلكترونية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - 2005، ص 72 .

¹³ المحفظة الإلكترونية - بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.google.com .
¹⁴ عدلت بمقتضى القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 الصفحة 9 ، وكانت حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : "إن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء"
¹⁵ المقصود بالبريد الإلكتروني هو تبادل الرسائل بين الأطراف بالطرق الإلكترونية وينظر عادة للبريد الإلكتروني على أنه معادل للبريد العادي يفقد السيطرة عليها وهو ما يحدث في البريد الإلكتروني ... وتستخدم شبكة الإنترنت في نقل ملايين الرسائل يوميا بما في ذلك ملحقات تلك الرسائل .

¹⁶ لمزيد من التفاصيلراجع المواقع التالية:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

http://www.itep.ac/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_02.asp

<http://www.hdrmut.net/vb/t144812.html>

¹⁷ HASHEM Mostafa Sherif : Paiements électroniques sécurisés , collection technique et scientifique des télécommunications , presses polytechniques et universitaires romandes , la première édition est parue sous le titre la monnaie électronique en 2000 ,P 52 . voir l'ouvrage sur le site www.books.google.fr

¹⁸ محمد عمر ذوابة : عقد التحويل المصرفي الإلكتروني -دراسة قانونية مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر 2006، ص 22 .

¹⁹ عرفه في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، الجريدة الرسمية العدد 12 .

²⁰ يعتبر المستهلك الإلكتروني طرفا ضعيفا يجب حمايته من الشروط المجحفة أثناء إبرامه وحتى تنفيذه للعقد الإلكتروني لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

- أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر . 2005. ص 21.

²¹ مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق : الأوراق التجارية -وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - / دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2005، ص 324 .

²² لكن في بعض الأحيان يتدخل شخص اسماء المشرع الجزائري بالمتدخل إتباعا في ذلك المشرع الفرنسي إذ يجب التفرقة بينهما ، ولقد حاول المشرع إعطاء مفهوم له في المادة الثالثة من قانون رقم 03/09 التي تبين أنه شخص يساعد المهني في عرض منتجاته لتصل في الأخير المستهلك .

²³ LE TOURNEAU Philippe : La responsabilité civile professionnelle, economica 1995, P 77. □

²⁴ توجد منشأة أخرى غير البنوك في أوروبا عدا فرنسا تتولى إدارة وسائل الدفع بغرض تسهيل تبادل وتقديم هذه الخدمة بين نفس البلدان .

²⁵ مناني فراح : العقد الإلكتروني - وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري - ، دار الهدى ، طبعة 2009 ، ص 217 .

²⁶ لا يتحقق هذا الدور إلا إذا اشترك المشتري لديها بفتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الاتفاق على الصرف خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة البيانات جهة التخليص ، وعلى البائع الاشتراك لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع كذلك ، لمزيد من التفاصيل أنظر : -سمير عبد السميع الأودن : العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 ، ص 25 .

²⁷ لمزيد من التفاصيل حول مراحل إصدار الشيك الإلكتروني راجع :

VERBIEST Thobault , WERY Étienne : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... , opcit , P 313 et suivant.

²⁸ عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد الأمر بالدفع أنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ، ويتم ذلك شفويا ، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر ، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل ، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر" للاطلاع على النسخة الأصلية راجع :

Article 4A-103 of the uniform commercial code (UCC)-in www.law.cornell.edu □

²⁹ Le commerce électronique semble bien un commerce comme les autres du point de vue de son contenu et des acteurs qui le pratiquent en revanche, Ses modalités d'exécution notamment le mode conclusion et l'exécution du contrat , apparaissent particulier ; voir TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Interne pour les juristes , Dalloz ,Paris , Delta 1996, P22 .

³⁰ Voir HASHEM Mostafa Sherif : opcit , P 52 .

³¹ Ibid , P 52 .

³² فالتجارة تجمع كل العمليات التي يتم فيها نقل تبادلي للأشياء ويستعمل فيها النقود أو الشيكات كوسائل للوفاء وهذا ما دفع إلى القول : "أن التجارة الإلكترونية تظهر على أنها مثلها مثل التجارة من حيث محتواها والأشخاص الذين يمارسونها والفرق يكمن فقط في كيفية إبرام العقد فيها وتنفيذه ففي هذه المسائل تتمتع التجارة الإلكترونية بخاصية تميزها " لمزيد من التفاصيل راجع :

TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Internet pour les juristes , op cit , P 22 .

³³ « Le prote- monnaie électronique ou virtuel pourrait supplanter les espèces et les chèques dans ce domaine »selon HASHEM Mostafa Sherif , opcit , P 52.

³⁴ حسني مصطفى : جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة الكتب القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 09 .

³⁵ لمزيد من التفاصيل حول إصدار الشيك أنظر راشد راشد : المرجع السابق ، ص 140 وما يليها .

³⁶ راجع ما سبق ذكره في الصفحة 7 وما يليها .

³⁷ عزة حمد الحاج سليمان - النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك - الصورة) - منشورات الحلبي الحقوقية - 2005 - صفحة 25 .

³⁸ لمزيد من التفاصيل راجع :

- هاني دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا ، دار الجامعة الجديدة 2003 ، ص 36 وما يليها

-JEANTIN : Droit commercial –Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté- Précis Dalloz , Paris , 4e edition 1995 , n 425 et S

³⁹ أما ميعاد الاستحقاق فلا يتضمنه الشيك لأنه دائماً مستحق الدفع لدى الاطلاع ، كما أن الشيك إذا كان خالياً من مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للمسحوب عليه، أما مكان الاصدار فيأخذ بموطن الساحب .

⁴⁰ حسني مصطفى : المرجع السابق ، ص 10 .

⁴¹ قبل استعمال الشيك الإلكتروني هناك مرحلة سابقة يصدر فيها البنك للزبون أو المستهلك دفتر صكوك أو دفتر شيكات الكترونية بأرقام تسلسلية في الاطار المخصص له في موقع البنك التي يكون رصيده لديها ، فيمكنه استعمالها بارسالها على الخط مباشرة ، أو عن طريق نظام خاص بالتعاملين فيكفي أن يملك الشيك على الدعامة الإلكترونية كالشيك العادي، فيتم توقيعه الكترونياً .

⁴² T.PERRY James P.SCHNEIDER : E.commerce , édition Reynold Goulet 2002 , P508.

⁴³ والذي سعى من خلال هذا القانون إلى تنمية التجارية الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه التجارة.

⁴⁴ لا تختلف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها الورقية فهي "محرر الكتروني ثلاثي الاطراف يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين" .

⁴⁵ LEMYRE Pierre-Paul : Le paiement électronique – introduction- , P153 , voir le site www.jurisint.org

⁴⁶ LEMYRE Pierre-Paul : op cit , P146 .

⁴⁷ عبد الحميد ثروت : التوقيع الإلكتروني ، ماهية ومخاطرة وكيفية مواجهتها ، مدى حجته في الإثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص 49 .

⁴⁸ محمد محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات - مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية - ، دون دار النشر ، طبعة 2002 ، ص 171 .

⁴⁹ هذا المصطلح يقابله باللغة الإنجليزية signature digital ، أما باللغة الفرنسية فيقصد به signature numérique .

⁵⁰ التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة المغنطة يشكل أول تقنية استعملت للتوقيع الإلكتروني سمح باستخدامها في المعاملات البنكية، فلقد قامت البنوك على إصدار بطاقات إلكترونية مصحوبة برقم سري تمنحها لعملائها لاستخدامها في سحب أو إيداع النقود أو لسداد ثمن السلع والخدمات ، وتتم عملية سحب النقود وإيداعها أو عملية الدفع الإلكتروني من خلال جهاز آلي تؤمنه البنوك للعملاء كجهاز الصراف الآلي (A.T.M) أو أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المحلات التجارية .

⁵¹ هذه المادة استحدثت بموجب المرسوم رقم 05- 10 بمقتضى نص المادة 46.

⁵² أضيفت المادة 323 مكرر 1 بمقتضى المرسوم رقم 05- 10 المؤرخ في 26 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 الصفحة 24 ، من خلال نص المادة 44 .

⁵³ عيسى عنان عبد الله الرضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - القاهرة 2006 ، ص 70 .